

شرح منظومة الرحبية في علم الفرائض | 01 | الشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. منتبعا بحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله على توفيقه الدرس العاشرة من التعليق على منظومة رحابية. وقد وصلنا الى باب المنسخة. والمنسخة هي - 00:00:00

ان يموت ميت وقبل ان تقسم تركته آآ يموت احد ورثته اه يمكن ان يعمل لكل واحد منها تركة مستقلة. ولكن اذا را للاختصار هناك بعض الطرق التي يمكن ان يقسم بها حظ الميت - 00:00:20

اه الثاني من التركة الاولى على ورثته مستقلة عن تركته هو الاخر. وآآ اه هذا هو الذي يعبرون عنه بالمنسخة. قال وان يمت اخر قبل المنسخة فصحح الحساب واعرف سهمه واجعل له مسألة اخرى - 00:00:43

كما قد بين التفصيل فيما قدم اذا مات احد الورثة قبل قسم التركة. فتارة لا تحتاج الى عمل ولا الى ان نعمل لهذا الميت تركة اخرى وذلك فيما اذا كان مثلا الورثة في التركة الاولى هم نفس ورثة التركة في الميت الثاني ويرثونه بنفس - 00:01:03

الحصص التي يرثون بها الاول. كما اذا مات مثلا رجل عن خمسة او اولاده ثم مات احد الولاد وترك نفس الرجال الذين هم اصبحوا اخوة بعد ان كانوا ابناء للميت الاول هم للميت الثاني اخوة. وهم اقرب ورثته. فهؤلاء الورثة في التركة الثانية - 00:01:32

هم نفسهم الورثة في التركة آآ الاولى ويرثون الميت بنفس آآ الدرجة لا تفاوت بينهم ولا تغير فهنا لا تحتاج الى عمل نقسم التركة الاولى على هؤلاء الرجال. بدل انهم كانوا خمسة اصبحوا اربعة. ولا تحتاج الى عمل - 00:02:02

في مثل هذه الحال. كذلك ايضا اذا كان في التركة الاولى وارث لا يرث من الثانية كمثالا اذا ماتت امرأة عن زوج وخمسة اشقاء ثم مات احد الاشقاء. ماتت امرأة عن زوج له نصف - 00:02:25

وعن خمسة اشقاء لهم نصف المال تعصيما. مات احد هؤلاء الاخوة وليس لهم الورس الا اخوته هؤلاء. طبعا الزوج وارث في التركة الاولى ولكن ليس وارثا في الثانية. نصف مال هذه المرأة - 00:02:53

بدلا من انه كان سيعطي على خمسة. الان قسم على اربعة وانتهى الامر. اذا هذه امثلة لا تحتاج فيها المنسخة الى عمل. المثال الاول اعيده ان يكون ورثة الميت في التركة الثانية هم نفس الورثة في التركة الاولى ويرثون بنفس الدرجة فلا تحتاج الى ان نفعل فريضة ثانية - 00:03:13

رجل مات وترك خمسة اولاد. ثم مات احد هؤلاء الولاد وليس له من الورثة الى هؤلاء الرجال الذين اصبحوا اخوته في التركة الثانية بعد ان كانوا ابناء في التركة الاولى. هذا الرجل الذي - 00:03:43

ثانية ليس لهم من الورثة الا هؤلاء ويرثونه بنفس النسب لا تفاوت بينهم فلا تحتاج الى ان نعمل تركة اخرى. ما للرجل الاول بدلا من ان كلنا كنا سنقسمه على خمسة اشخاص. الان سنقسمه على اربعة اشخاص فقط فلا تحتاج الى تركة ثانية. واضح - 00:04:03

كذلك ايطاليا كان في تلك توارث في آآ اذا كان في التركة الاولى وارث لا يرث الثاني كما اذا ماتت امرأة عن زوج وخمسة اخوة اشقاء الزوجة له نصف مالها ونصف المال للخمسة فإذا مات احد هؤلاء الخمسة - 00:04:23

فلا تحتاج الى عمل ايضا لأن نصف مال هذه المرأة بدلا من انها كانت سنقسم على خمسة رجال سنقسم على اربعة رجال ولا تحتاج الى

عمل هنا لان الزوج ليس وارث - 00:04:44

في التركة الثانية انما يرثه في التركة الاولى فقط. اذا كان في التركة الثانية وارث لا يرث في التركة الاولى نحتاج الى ان نأتي بفرضية للميت الثاني ولها حينئذ ثلاث احوال ستكلم عنها - 00:04:56

هو هذا الذي ذكرناه لم يذكره وهو ان المنازحة احيانا لا تحتاج الى عمل ما ذكرناه نحن ومثلكم له ولكن الناظم لم يذكره ذكر المنازحة التي تحتاج الى عمل تحتاج الى اعداد فريضتين الى فرضية اولى وفرضية ثانية. قال - 00:05:16

وان يموت اخروا قبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه واجعل له مسألة اخرى اي اذا مات ميت من الورثة قبل القسمة وكانت آما كان في في في ورثته من لا يرث في التركة الاولى. فاننا حينئذ سنصحح المسألة - 00:05:36

التي ورث هو اصلا فيها ونعرف سهامه من المسألة الاولى. ثم بعد ذلك نجعل مسألة له هو لورثته هو. وننظر بين مسألته هو وبين سهامه في التركة الاولى عندنا ثلاث احتمالات - 00:05:56

احتمال ان تكون سهامه اصلا في التركة الاولى تقسم على ورثته فحينئذ هذا لا اشكال فيه الاختصار الثاني ان تكون لا تنقسم ولكنها توافق فنضرب وفق تركته في التركة الاولى. واحتمال تكون مبادئه فنضرب الكامل بالكامل. وسنأتي بالامثلة ان شاء الله. قال -

00:06:18

ان تكن ليست عليها ذاك الصفة ارجع الى الورقة اي اه اذا وافقت ان وافقت سهامه فرضته الاولى بهذا قد حكم. انظر فان وافقت السهام فخذ هديت وفقها تماما واضربه. اي وفق الثانية ان وافقت او جميعها - 00:06:48

اذا بابت في السابقة هي في التركة السابقة لم تكن بينهما موافق اذا الاحتمالات ثلاثة الحال الاول ان تقبل سهامه الانقسام على ورثته كابن وبنت ورثا اباهما ثم مات الابن عن اخته وعمه - 00:07:09

مات رجل فترك ابنا وبنتا هذه التركة من ثلاثة لان الابن نفوسها مانى والبنت لها سهم. ثم مات هذا الابن عن اخته النتيجة الان اصبحت اختا بعد ان كانت بنتا في تركة الولادة. وعن عمه الان - 00:07:26

تركة التركة الاولى من ثلاثة. نعم. والتركة الثانية من اثنين لكن سهامه هو في التركة الاولى تقبل الكسبة على ورثته. لانه له اثنين من ثلاثة واخته تلد نصف ماله وعمه يرث نصف ماله بالتعصيب - 00:07:51

واثنين تقبل القسمة على اثنين. فهنا سهامه تقبل القسمة على ورثته. فنعطي سهامه لورثته لانها تنقسم عليه واضح احتصار ثاني احتصار الثاني ان توافق فرضته سهامه. ان تكون سهامه والقسمة على الفرضية ولكن بينهما توافق فنضرب وفق فرضته في التركة الاولى - 00:08:20

ونبين طريقة العمل بعد ذلك. مثال ابني وبن ثانى مات احد الابنين عن زوجة وبنت وثلاث بنى ابن اولا عندنا رجل مات وترك ابنيين وبنتين. هذى تركة من ستة. لان كل ذكر له سهمان - 00:08:51

وكل انى لها سان ابنان اربعة سهام وبالتالي سهمان التركة من ست. طيب متى احد الابنين؟ ما هو هو حظه من التركة الاولى اثنان. طيب. ماذا ترك؟ ترك زوجة. وبنته - 00:09:13

وثلاثة بنى ابليين. اولاد اولاد ثلاثة. طيب. تركته لا يرث فيها من يرثون في التركة الاولى. واضح؟ زوجته اولادهم واحد من ثمانية. بنته لها النصف اربعة - 00:09:33

من زمانيا اولاد الولد ثلاثة لهم بقية المال تعصيما ثلاثة. واضح طيب من صحيح التركة الاولى فنجدتها من ستة الثانية من ثمانية. ما هم ما هي سهامه هو من التركة الاولى؟ اثنان. ننظر بين سهامه وبين تركته اثنين وثمانية - 00:09:53

بلا ما التوافق ما نفعل نضرب وفق التركة الثانية وهو اربعة في الاولى. اربعة في ستة ثمانية وربعين لا اربعة في ستة اربعة وعشرين اربعة وعشرين اربعة في ستة اربعة وعشرين - 00:10:15

طيب من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية يعني مثلا الولد الحي الان من التركة الاولى له من التركة الاولى اثنان مضروب في اربعة وفق الثانية فله ثمانية ثمانية. البنتان لكل واحدة من منها سهم مضروب في وفق الثانية اربعة. ها - 00:10:36

طيب من له شيء من التركة الثانية؟ يأخذه مضروبا في وفق سهام مورثه اي في نصف سهام مورثه من التركة الاولى. ما هو نصف سهام مورثه واحد نصف سهام ورثه. واحد لانه ورث اثنين. فالزوجة لها واحد - 08:11:00

في واحد والبنت لها اربعة في واحد والوالد لهم ثلاثة في واحد بثلاثة المجموع ثمانية واضح؟ ثمانية هي نفس العدد الذي حصل عليه الاخ الآخر الحي واضح اذا من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية. تلك الثانية. وما لوش شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق السهام - 00:11:28

مورثه واضح الان طيب احتمال الثالث التباعد ان تكون تركته مبأينة لسهامه. وحينئذ نضرب كامل التركة الثانية في كامل التركة الاولى مثل ذلك ماله اذا مات مثلا احد هؤلاء احد هذين الابنين في الفريضة السابقة - 00:11:56

عن ابن وبنت يعني خلي التركة الاولى نفسها ولكن احد الولدين هنا مات عن ابن وبنج تلك الاولى من ستة لان فيها ابنان وبنتان فلبنان لكل واحد منها سهمان والبنتانى لكل واحد منها لكل واحدة - 00:12:24

فتركته من ثلاثة ما هي نسبة بين ثلاثة وهي تركته وبين سهامه؟ تمام - 00:12:46

نصر الله في ثالثة في كامل التركة الاولى. ثلاثة في ستة ثمانية عشر طيب هنا ماذا نقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في كامل الثانية. اي في ثلاثة. فالابن الحي - 00:13:13

احتاجت الى عمل فاننا حبئنذ بان كان مثلا في التركة الثانية ملابس الاولى - 00:14:29

اه نقابل بين سهام الميت من التركة الاولى وبين تركته. والنظر بينهما بنظرتين باحد نظرتين فقط لا وجود هنا لتماثل ولا توافق. نرى هنا اقصد ولا التداخل نظر هنا بالتوافق والتبالين فقط. فإذا تباليتنا ضربت احدى التركتين في الاخرى ثم قيل من له شيء من الاولى اخذه مضروبا - 00:14:49

في كامل الثانية ثم لو شئ من الثانية اخذه مضروبا في كامل السهام مورده. واذا توافقتنا اخذنا الوفق فضربيناه في الاخرى اخذناه
وفقاً احدى الترکاتين فضربيناه في كامل الاخرى ثم قلنا من له شئ من الاولى اخذه مضروبا في وفق الترکة الثانية - 19:15:00

ومن له شيء من الثانية اخذه مصريوبا في وفق سهام مورثه. طيب مثال اخر اخذ شقيقة وعمان ثم ماتت الاخت عن زوجة وثلاثة اولاد اخذ شقيقة وعمان ثم ماتت الاخت عن زوج وثلاثة اولاد. تلك الاولى - 00:15:39

فتتصح من اربعة. واضح؟ اذا اصبحت عندنا من اربعة - 00:16:11

الربع الاولاد لهم بقية المال. الاربعة توافق الاثنين في النصف. فنضرب وفق التركة - 00:16:30

الثانية وهو اثنين في اهاربعة التي صحت منها التركة الاخرى. تمام. فتصرير ثمانية طيب ماذا نقول؟ من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية. يعني الاعمام عندهم اثنين في اثنين بثمانية اثنين في اثنين اربعة - 00:17:00

طبعاً هنا ماتت. ايه نعم. فمن له شيء ممن اخذه مضروباً في وفق سهام مورثه. فالزوج 00:17:27

واحد في واحد بوحد. واؤلادها ثلاثة لهم ثلاثة في واحد. ثلاثة. واضح اذن الترکة صحت لنا هنا من ثمانيه اعيدها. اخت شقيقه

وعمة لان فيها نصف وعاشي تصح من ماذا؟ من اربعة بسبب الانكسار لان عندنا عمانى لا يقبل سهمهما واحدة يقبل القسمة عليهما فنضرب عدد رؤوسهما وهو اثنين في - [00:17:51](#)

اصل التركة وهو اثنين فتصح من اربعة. طيب نصحح تركة الاخت لأنها ماتت وورثتها من في التركة الثانية يختلفون عن ورثة عن الورثة بالتركة الاولى. فتلك التهم الاربعة لان عندها زوجا له الربع. والباقي لاولادها وهم - [00:18:24](#)

ثلاث طيب ما النسبة بين تركتها وهي اربعة وبين سهامها اثنان التوافق في النصف فنضرب نصف تركتها هي اي اثنين في ما صحنا منه المسألة وهو اربعة اذا اثنين في اربعة ثمانية ماذا نقول؟ من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية - [00:18:44](#) عندنا هنا من بقي من اهل الاولى؟ بقي العمانت فقط. العمانت عندهما سهام في الاولى يضربان في وفق الثانية اثنين في اثنين. اربعة. باربعة تنقسم عليهم. طيب من له شيء من الثاني؟ من الثانية ماذا نفعل له؟ نضربه في وفق سهام مورثه. اي في نصف - [00:19:11](#) الميت سهام من الاولى اثنان فالزوج له واحد في واحد بوحدة والاولاد تماما هكذا. مثال اخير آآآ نختتم به المناسخات اه نأخذ نأخذ مثلا نفس المثال ولكن نجعل لهذه المرأة - [00:19:31](#)

ابنا وبنتا فت تكون تركتها من ثلاث مثلا عندنا اخت عندها اخت شقيقة وعمان اتركه من اثنين وقع الانكسار فصحناه كما تقدم فاصبحت من اربع صفات من اربعة ثم ماتت الاخت هنا وتركت ابنا وبنتا - [00:19:56](#)

تركتها الان من ثلاثة ثلاثة تباعين سهامها اصلا ما هو اثنان اثنان تباعين الثلاثة. ماذا نفعل؟ نضرب كامل التركة الثانية فيما صحت منه الاولى. اضرب ثلاثة في اربعة - [00:20:23](#)

بطناشر من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في كامل الثانية. فالعمان لهم اثنان مضروبان في ثلاثة بستة ومن له شيء من الثانية من الثانية اخذه مضروبا في وفق في كامل سهام مورثه. في كامل لاننا الان في التباعين في - [00:20:41](#)

كامل سهام مورثه معناه من له شيء من الثانية وهي ثلاثة نضربه له في اثنين حينئذ هي تركتها اه ثلاثة ستضرب في اثنين فت تكون ستة ومنقسمة حينئذ على الابن والبنت للابن اربعة من ستة - [00:21:05](#)

والبنت لها اثنان من ستة. واضح؟ طيب. اذا ها معنى قوله وانظر فان وافقت السهام فخذه جئت وفقها تماما وفقها تماما واضربه او جميعه في السابقة ان لم تكن بينهما موافقة - [00:21:23](#)

يعني انه اذا وقعت المناسخة فانك آآ اذا لم اذا احتجت الى العمل بان كان في التركة الثانية ورثة ليسوا في الاولى فانك حينئذ تجعل تركة ثانية للميت وتنظر بين سهامهم الى التركة الاولى وبين تركته باحد نظرين وهما التوافق والتباين - [00:21:39](#)

فان وافقت سهامه تركته فانك تضرب وفق احد آآ تضرب وفق احدى التركتين في كامل الاخرى ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروب في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام مورثه - [00:22:01](#)

او جميعهم السابقة محل ذلك تمام اذا كانت تركته مبادلة لسهامه فانك تضرب كامل تركته في كامل تركة الولادة ثم تقول بعد ذلك من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في - [00:22:19](#)

للتركة الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في كامل سهام مورثه. قال وكل سهم اي من الاولى في جميع الثانية يضرب اي ان باي او في وفقها علنية - [00:22:35](#)

والاسهم الاخرى في السهام تضرب يعني ما لوش سهم من الثانية فانه في حال التوافق يضرب له في وفق سهام مورده. في حالة التباعين يضربونه في كامل سهام مورثه. والسبيل الاخر في السهام - [00:22:48](#)

تضربه في وفقها التمامي. فهذا طريقة المناسخة فارق بها رتبة فضل شامخة ونقتصر على هالقدر ان شاء الله سبحانه وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك واتوب اليك - [00:23:06](#)